

بقولنا سابقا الاصليون الكفار  
 فيطالهم الايمان بالاسلام فان  
 امتنعوا قتلهم الامام ومن اسلم  
 من الكفار قبل الاسدي الامام اهدى  
 ماله ودمه وصغار اولاده عن النبي  
 وحكم بالاسلام ثم تبعه بخلاف البا  
 لفين من اولادهم فلا يعصبوا لاسلام  
 ابيهم واسلام الجد يعصب ايضا  
 الولد الصغير واسلام الكفار فلا  
 يعصب زوجته عن اسديا ولو كانت  
 حاملا فان استترقت انقطع نكاحها  
 عند وجود ثلاثة اسباب احدها  
 ان يسلم احد ابويه فيحكم بالاسلام  
 شفا لهما واما من بلغ مجنون او  
 بلغ خافلا ثم جن فكالعبي والسبب  
 الثاني المذكور في قوله او يسببه مسلم  
 حال كون الصبي منفر اعمت ابويه

بما ذكر الخنازير والحي ائمن وخرج الكفار  
 من المسلمين لان الاسير لا يبيع  
 في المسلمين ومزب لا يبرق فغند  
 السبي وهم الكفار الاصليون  
 الرجال ابا العفت الاحرار العاقلون  
 والامام فيهم مخبرين اربعة اشيا  
 احد صا القتل بطرب رقبة لا يحرقت  
 وتغريق مثلا وان ابي الاسترقا  
 كبقية اموال الغنيمة والثالث  
 المن خليف بتخلية سبيهم والاربع  
 الغدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى  
 من المسلمين ومال فدايتهم كبقية  
 اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى  
 مشرك واحد مسلم بفعل الايمان  
 من ذلك ما فيه المصاكة للمسلمات  
 فان ضمن عليه الاصل حسبهم متى  
 يظن له الاخطا فيفعله فخرج  
 بقولنا